

اعتقال الأفراد الذين قد يكونون متورطين إلا أنه لم يتم احتجازهم في الوقت الراهن عملاً بالقرار ٨٣٧ (١٩٩٣)، وأن يتخذ ترتيباً مناسباً لمعالجة حالة من احتجزوا بالفعل بموجب أحكام القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)؛

٩ - يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣١٥

مقرران

في الجلسة ٣٣١٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي إثيوبيا والصومال إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال: تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣) والفقرة ٥ من القرار ٨٦٥ (١٩٩٣) (S/26738)"^(٣١).

القرار ٨٨٦ (١٩٩٣)

المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وسائر القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣٢)،

وإذ يلاحظ ما حقته عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال من تحسن كبير بالنسبة إلى الحالة في معظم مناطق الصومال، على النحو المبين في ذلك التقرير،

وإذ يلاحظ أيضاً الفقرة ٧٧ من تقرير الأمين العام،

وإذ يسلّم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية والتعمير في بلده،

وإذ يشدد على التزام المجتمع الدولي بالاستمرار في مساعدة الصومال فيما يبذله من جهود من أجل التعجيل بعملية التعمير على الصعيد الوطني وتشجيع الاستقرار والإصلاح والمصالحة السياسية واستعادة الحياة السلمية العادية،

وإذ يشير إلى أن الأولوية العليا لدى العملية الثانية مازالت متمثلة في دعم الجهود التي يبذلها الشعب الصومالي لتعزيز عملية المصالحة الوطنية وبناء المؤسسات الديمقراطية،

وإذ يؤكد أن الاتفاق العام الذي وقّع في أديس أبابا في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٣٣) واتفاق أديس أبابا للدورة الأولى للمؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية في الصومال الذي وقّع في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣٤) يضعان أساساً سليماً لحل المشاكل في الصومال،

وإذ يشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الحاسمة لمسألة نزع السلاح في سبيل تحقيق السلم والاستقرار بصورة دائمة في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يدين استمرار أعمال العنف والهجمات المسلحة ضد الأشخاص القاصمين بجهود إنسانية وجهود في مجال حفظ السلم، وإذ يشيد بمن قتلوا أو أصيبوا أثناء عملهم في الصومال من الجنود والأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تهدد السلم والأمن في المنطقة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام؛

٢ - يثني على الأمين العام وممثلته الخاص وأفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لما أنجزوه فيما يتصل بتحسين أحوال الشعب الصومالي وتشجيع عملية المصالحة الوطنية والتعمير بالبلد؛

٣ - يقرر وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تجديد ولاية العملية الثانية لفترة أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير

١٩٩٤ أو في أي موعد قبل ذلك إذا استدعت الحالة ذلك، عما أحرزه الشعب الصومالي من تقدم نحو تحقيق المصالحة الوطنية وعن التقدم المحرز تجاه بلوغ الأهداف السياسية والأمنية والإنسانية؛ ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، كجزء من ذلك التقرير، خطة مستكملة تبيّن الاستراتيجية المتسقة المقبلة للعملية الثانية فيما يتعلق بأنشطتها الإنسانية والسياسية والأمنية؛

٥ - يقرر أيضا إجراء استعراض أساسي لولاية العملية الثانية في موعد غايته ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ في ضوء تقرير الأمين العام وخطة المستكملة؛

٦ - يحث جميع الأطراف في الصومال، بما فيها الحركات والفصائل، على التعجيل بجهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة السياسية والسلام والأمن، وعلى الالتزام فورا باتفاقات وقف إطلاق النار ونزع السلاح التي تم التوصل إليها في أديس أبابا، وخصوصا التجميع الفوري لكل الأسلحة الثقيلة؛

٧ - يؤكد أهمية بلوغ شعب الصومال أهدافا محددة في إطار المصالحة السياسية، وخصوصا التكبير بإنشاء جميع مجالس المقاطعات والمناطق وسلطة وطنية مؤقتة وتشغيلها بفعالية؛

٨ - يؤكد، في هذا الصدد، الأهمية التي يعلقها على قيام شعب الصومال، بمساعدة من الأمم المتحدة والبلدان المانحة، بالتعجيل بتنفيذ التوصيات الواردة في المرفق الأول من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٣) والتي أيدها مجلس الأمن في قراره ٨٦٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما إنشاء قوة شرطة عاملة، ونظام جنائي وقضائي على مستوى المناطق والمقاطعات في أقرب وقت ممكن؛

٩ - يذكر كافة الأطراف في الصومال، بما فيها الحركات والفصائل، بأن استمرار مشاركة الأمم المتحدة في الصومال مرهون بتعاونها الفعال وبتحقيق تقدم ملموس نحو تسوية سياسية؛

١٠ - يولي ترحيبه وتأييده للجهود الدبلوماسية التي تضطلع بها حاليا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، لا سيما تلك الموجودة بالمنطقة، من أجل مساعدة جهود الأمم

المتحدة الرامية إلى جمع كافة الأطراف في الصومال، بما فيها الحركات والفصائل، على طاولة التفاوض؛

١١ - يؤكد من جديد التزامات الدول بالتنفيذ الكامل للحظر المفروض على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال، بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

١٢ - يعرب عن القلق إزاء الآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن تدفق الأسلحة عبر الحدود في المنطقة، ويؤكد على الأهمية التي يوليها لأمن البلدان المجاورة للصومال، ويطلب وقف هذه التدفقات من الأسلحة؛

١٣ - يرحب بالاجتماع التنسيقي الرابع لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الصومال، المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٤ - يشدد على العلاقة بين التعمير الوطني وبين التقدم في عملية المصالحة الوطنية في الصومال، ويشجع البلدان المانحة على تقديم مساهمات لتعمير الصومال في ضوء ما يحرز من تقدم سياسي ملموس، وأن تسهم على نحو عاجل بالذات في مشاريع الإصلاح بالمناطق التي يتحقق فيها تقدم نحو المصالحة السياسية والأمن؛

١٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت في العملية الثانية وألتي زودتها بالمساعدة السوقية أو بمساعدات أخرى، أو التي عرضت القيام بذلك، ويشجع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من المساهمة العاجلة، بالقوات والمعدات والدعم المالي والسوقي لتعزيز قدرة العملية الثانية على الاضطلاع بولايتها وتأمين سلامة موظفيها، على أن تفعل ذلك؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى لجنة الصندوق الاستئماني للصومال بأن تقوم باستعراض المطالبات وتسديد المدفوعات على سبيل الاستعجال ويحث الدول الأعضاء على القيام، بشكل مباشر أو من خلال الصندوق الاستئماني للصومال، بتوفير الأموال اللازمة من أجل المشاريع ذات الأولوية، بما في ذلك إعادة إنشاء الشرطة الصومالية وإزالة الألغام، على أساس عاجل؛

١٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣١٧

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣٧) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٨٨٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي أذن فيه "بإنشاء لجنة تحقيق تعزiza لتنفيذ القرارين ٨١٤ (١٩٩٣) و٨٣٧ (١٩٩٣)، وذلك للتحقيق في الهجمات المسلحة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال التي أدت إلى خسائر في الأرواح فيما بينهم". وذكر الأمين العام أنه "طلب منه تعيين اللجنة في أقرب وقت ممكن وتقديم تقرير عن ذلك. وبعد مشاورات، عين الأمين العام لجنة تحقيق لإنجاز التحقيق المطلوب. وهذه اللجنة، المؤلفة من ثلاث من الشخصيات الدولية المرموقة التي تحظى باحترام فائق، تضم: الأونورابل ماثيوس. و. نفولوبي، كبير قضاة زامبيا، رئيسا؛ والجنرال إيمانويل أرسكين (متقاعد) من غانا؛ والجنرال غوستاف هاغلاند من فنلندا. ونظرا لاهتمام الأمين العام بأعمال تلك اللجنة، فقد قرر إنشاء أمانة مستقلة لمساعدة اللجنة في إنجاز مهامها. وقد عين السيد ونستون توبمان، من مكتب الشؤون القانونية، أميناً تنفيذياً لهذه الأمانة. والسيد توبمان كان وزيراً سابقاً للعدل في ليبيريا. وذكر الأمين العام كذلك أنه طلب من أعضاء اللجنة أن يكونوا قيد الطلب في نيويورك يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، للتشاور وتحديد الإجراءات المتعلقة بإنجاز التحقيق الذي سيضطلعون به، وفقاً لتوجيهات مجلس الأمن.

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣٨)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣٩) بشأن لجنة التحقيق المنشأة عملاً بالقرار ٨٨٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاط الأعضاء

علماً بتكوين اللجنة ورحبوا بقراركم إنشاء أمانة مستقلة لمساعدة اللجنة على الاضطلاع بمهامها.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى تلقي تقرير اللجنة عن طريقكم وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٨٨٥ (١٩٩٣)".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضاً قراراتاً ومقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٢.

(٢) S/25295.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25168.

(٤) S/25296.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٣.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/25168، المرفقات الثاني والثالث والرابع.

(٧) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24976.

(٨) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25126.

(٩) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24992.

(١٠) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25168.

(١١) المرجع نفسه، الوثائق S/25354 و Add.1 و 2.

(١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/25354.